(Table)

السنسة العشرون

### الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمة المنتقاطية الشغبية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوابين ، أوامسرومراسيم فرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحبريسبر  | غبارج الجبزالبر         | داخسل الجسزافسو |          |                         |
|--|-------------------------|-----------------|----------|-------------------------|
| الامنائية المنامية للحالبومية  | سايسية                  | سنــة           | 6 البهسر |                         |
| الطبسع والاشتسواكسات   | g-a 80                  | g+s 50          | g-o 30   | النسخة الاصلبة ولرجمتها |
| ادارة المطبعسسة السرسيبيسية<br>7 و 9 و <sup>13</sup> شاوع عبدالقادر يئ مباوك ـ الجزائر | E-8 120                 | G-6 100         | g.• 70   | السخة الإصليىة          |
| الهاتف ؛ 15، 18، 65 الى 17 ۾ ۾ پ 50 _ 3200   | بمسا فيها نفقات الارسال |                 |          |                         |

غمن النسخة الاصليه : 100 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د-ج ثمن العدد للسئين السابقة ؛ 50و د د-ج وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50و د د-ج و ثمن النشسر على اسساس 15 د-ج للسطسسر •

### فهسرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1003 الموافق 26 ديسمبـــر سنة 1982، يتعلق بنظام الدراسة فى المدرسة الوطنية للعلـوم الجيوديزية وشروط الالتحاق بها. 569 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982، يحدد نظام

## الدراسة للتقنيسين والتقنيسين المساعديم والمتعاملين في المدرسة الوطنية للملوم المجيوديرية وشروط الالتحاق بها. 572

### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 13 جمادي الاولى عمام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتصمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

#### وزارة المجساهدين

مرسوم رقم 83 ـ 137 مؤرخ في 13 جمــادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن تعويل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق.

### وزارة الاعسلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق a يناير سنة 1983 يتضمن تصنيف قاعات العرض السينمائي.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1403 الموافق 2 ينايل سنة 1983، يتضمن تحديد الاسعار الخساصة بقساعات العسرض السينمائي.

### وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ــ 138 مؤرخ في 13 جمسادي الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف». 585 مرسوم رقم 83 ـ 139 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمسي انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة». 588 مرسوم رقم 83 ـ 140 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمس انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة بشار». 592

مرسوم رقم 83 ـ 141 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضميث انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة». 595

مرسوم رقم 83 ــ 142 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمس انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة». 599

مرسوم رقم 83 ـ 143 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى هام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر.». 602

### فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 144 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف». 605 مرسوم رقم 83 - 145 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة». 609 مرسوم رقم 83 - 146 مؤرخ في 13 جمسادي الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة». 612 مرسوم رقم 83 ـ 147 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمس انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة». 616 مرسوم رقم 83 ـ 148 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة». 619 مرسوم رقم 83 ـ 149 مؤرخ في 13 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران». 622 مرسوم رقم 83 ـ 150 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة ٔ بریدیة.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن احداث وكالة بريدية.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن احداث شباكين ملحقين. 63**0** 

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة السدفساع السوطسني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبسس سنة 1982، يتعلق بنظام الدراسة فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وشروط الالتحاق بها.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

\_ بمقتضى الامر رقم 76 \_ 2 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافــــق 20 فبراير سنة 1976، والمتضمن انشاء المدرســة الوطنيــة للعلـوم الجيوديزية،

يقرران مايلى:

### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تقدم المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديرية تعليما علميا وتقنيا ذا مستوى عال يعضر لشهادة مهندس الدولة، ويفترح المجال لمتابعة الدراسات العليا.

المادة 2: تقدم أيضا المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية تعليما تقنيا عاليا يحصر لدبلوم الدولة للتقنى السامى.

المادة 3: يقدم التعليم فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية طبقا للبرامج التى قررتها وزارة الدفاع الوطنى بعد استشارة وزير التعليم والبحث العلمى.

الفصل الثاني شروط الالتعاق

المادة 4: تفتح المدرسة الوطنية للجيوديزية اقدمية سنتين (2) في السلك.

أبوابها للطلبة الجزائريين من الجنسين البالغين من المعر من 18 الى 23 سنة.

يمكن وزير الدفاع الوطنى أن يرخص بصورة استثنائية بتسجيل طلبسة أجانب حسب الشروط التى تعددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 5: يمكن وزير الدفاع الوطنى أن يمنع اعفاء استثنائيا بسنة واحدة في السن المشروطة للتوظيف.

المادة 6: ستعين المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في الوقت المناسب عن طريق لصق الاعلانات، الاماكن التي تجرى بها المسابقة وعدد الاماكن المعروضة.

المادة 7: يتمهد الطلبة الجزائريون المقبولون في المدرسة بحدمة الدولية عند انتهائهم مع الدراسة طيلة مدة قانونيسة تحدد تبعسا لدورة التكوين المثبعة.

المادة 8: يتم تكفل وزارة الدفياع الوطني بالطلبة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

### القسيم الاول

شروط القبول في دورة تكوين التقني السامي

المادة و: يقبل عن طريت اختبار القبول، المترشعون العائزون شهادة البكالوريا التقنية.

المادة 10: يقبل في السنة الاولى عن طريق المسابقة، المترشعون الذين يتبتون الدراسة في الاقسام النهائية العلمية.

المادة II: يسمح بالمشاركة في المسابقة المقبول في السنة الاولى، الاعوان المنتمون الى التخصص المرتبون في السلم 9 والذين يثبتون أقدمية سنتين (2) في السلك.

### القسم الثاني شروط القبول في دورة تكوين المهندس

المادة 12: يقبل فى السنة الاولى عن طريق المسابقة، المترشعون العائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (الشعب العلمية) أو الذين يثبتون مستوى معادلا لها.

المادة 13: يمكن أن يقبل فى السنة الثانية بناء على شهادة وفى حدود الاماكن المتاحبة المترشعون الذين يثبتون سداسيين صعيعين من الدراسة فى مؤسسات أخرى ومعادلين للجنع المشرك فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

المآدة 14: يمكن أن يقبل في السنة الثالثة بناء على شهادة، وفي حدود الاماكن المتاحة للمترشعون الذين يثبتون أربعة سداسيات صعيعة من الجذع المشترك العلمي أو التقنيولوجي في الجامعات الوطنية.

### القسم الثالث

### شروط الالتعاق بدورة الدراسات العليا

المادة 15: يمكن طلبة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية الحائزين شهادة مهنـــدس الدولة أن يترشحوا للدراسات العليا.

المادة 16: تعدد شروط افتتاح هذه الدراسات وبرامجها العلمية والتربوية بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الدفاع للوطني.

المادة 17: يضبط وزير الدفياع الوطنى، قائمة المترشحين بناء على اقتراح من مدير المدرسة ويعدر المجلس التقنى والتربوى.

### الفصــلَ الثالث تنظيم الدراســة

المادة 18 : توزع مختلف دورات التعليم في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سداسيات دراسة.

المادة 19: لا يسمح باعـادة السنة الا مرة واحدة طوال مدة الدراسة.

المادة 20: يشتمل التعليم العالى المقدم في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على ثلاثة مستويات للتكوين:

- أ) دورة تكوين التقنيين السامين،
  - ب) دورة تكوين المهندسين،
    - ج) دورة التكوين العالى.

المادة 21: لا يتم أى احداث أو الغاء لفرع الدراسة الا بقرر مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم والبحث العلمي،

### القسـم الاول تكوين التقنيين السامين

المادة 22: تحدد مدة تكوين التقنيين السامين بثلاث (3) سنوات:

- تشكل السنة الاولى التكوين الاساسى،
- تخصص السنة الثانية للتكوين التقنى في العلوم الجيوديزية، أو الجدع المشترك التقنولوجي،
  - ـ تخصص السنة الثالثة للتخصص.

المادة 23: تشتمل فروع الدراسة المفتوحة في سنة التخصص على ما يلى:

- \_ الطوبوغرافيا العامة،
- الطوبوغرافيا المطبقة على الهندسة المدنية،
  - ـ التخطيط المترى، ١
    - ـ رسم الخرائط،
    - \_ مسح الأرض.

### القسـم الثاني تكوين المهندسين

المادة 24: تحدد مدة تكوين المهندسين بخمس (5) سنوات:

ـ تمثل السنتان الاوليتان التكوين العلمى الاساسى أو الجدع المشترك،

ـ تخصص السنتان الثالثة والرابعة للتكوين التقنى العالى أو الجذع المشترك التقنولوجي،

ـ تمثل السنة الخامسة سنة التخصص واعداد الرسالة.

المادة 25: فروع الدراسة المفتوحة في سنة التخصص هي:

- \_ الطوبوغرافيا والمقاييس الصغرى،
  - \_ التخطيط المترى،
  - \_ الجيوديزيا والفلك،
- ـ التصوير المترى ـ والكشف المسافى،
  - \_ رسم الخرائط.

### القسم الثالث التكوين العالى

المادة 26: يمكن متابعة الدراسات العليا في المدرسة الوطنيـة للعلـوم الجيزديزية حسب الشروط التي ستحدد فيما بعد.

### القسم الرابع الامتعانات

المادة 27: يخضع الانتقال من سنة الى أخرى للحصول على معدل أدنى قدره 12 على 20، غير ان بعض الحالات (المعدل المشمول بين 10 و 20 على 20) يمكن دراستها في مستوى المجالس الدائمة للمدرسة وعرضها على وزير الدفاع الوطنى لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 28: يعين وزير الدفياع الوطنى لجان الامتحان بعد استشارة وزير التعليم والبحث العلمي.

### القسم الغامس اجازة الدراسة

المادة 20: يتوج تكوين التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقنى السامى مع بيان فرع التخصص تمنحها المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

المادة 30: يتوج تكــوين المهندسين بشهادة مهندس الدولة مع بيان فرع التخصـص، تمنحها المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

المادة 31: ستحدد نصوص تنظيمية كيفيات تسليم الشهادتين المذكورتين.

المادة 32: تنشر قائمة الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة عن طريق قرار يصدره وزير الدفاع الوطني.

### القسم السادس تجديد المعلومات

المادة 33: يمكن المدرسة الوطنيسة للعلوم الجيوديزية أن تنظم لفائدة طلابها السابقين المتخرجين منها وللاطارات السامين التابعين للدولة فترات تدريب قصيرة المدة لتجديد المعلومات. وتتضمض هذه التداريب ضبط المعلومات التقنية والعلمية في ميدان العلوم الجيوديزية.

المادة 34: يحدد وزير الدفاع الوطنى شروط المشاركة فى هذه الفترات التدريبيسة بناء على تقرير مدير التدريب.

### القسم السابع المجالس الدائمة

المادة 35: تحدث في مستوى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فضيلا عن المجليس التقني والتربوى هيئتان دائمتان:

- \_ مجلس المدرسة،
- \_ مجلس التأديب.

### القسم الثامن مجلس المدرسة

المادة 36: يتكون مجلس المدرسة كما يأتى:

مدير المدرسة

مدير الدروس

مواه الدورات

رئيساء الدورات

مضواء

مسؤول المصالح الادارية

عضواء

عضواء

عضواء

عضواء

المادة 37: يجتمع مجلس المدرسة بمبادرة مع رئيسه يدعوه للاجتماع مرة كل ثلاثــة أشهـر. وترسل الاستدعاءات الفرديــة المبينة لجدول الاعمال الى الاعضاء قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

يمكن مجلس المدرسة أن يعقد جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثى أعضائه.

المادة 38: يكلف مجلس المدرسة بما يأتى:

- \_ تحديد طرق تنفيذ أشغال الدراسة،
- ـ تحضير الملفات التي تتعلق بما ياتي :
- ▼ تنظیم المدرسة ونظامها الداخلی،
  - برامج التعليم والطرق التربوية،
- التنظيم في مجال استقبال الطلبة في مختلف الدورات،
  - تعيين المتخرجين،
  - تقييم نتائج نهاية السنة الجامعية،
- \_ دراسة حالات الفصـــل من الدراسـة أو لتوجيه،
  - \_ اعداد ميزانية التسيير،
  - ـ الاشراف على تحرير النشرة الداخلية.

### القسم التاسع مجلس التاديب

المادة 39: يتألف مجلس التأديب كما يأتى:

- مدير المدرسة أو ممثله عضوا،

- رئيس جمهرة الطلبة عضوا،

- رئيس القسم عضوا،

- أحد أعضاء هيئة التدريس عضوا،

- طبيب المدرسة عضوا،

المادة 40 يجتمع مجلس التأديب بناء على دعوة مق مدير المدرسة وبطلب من أحد أعضاء مجلس المدرسة في نهاية كل ثلاثة أشهر.

المادة 41: يدرس مجلسس التاديب حالات الاخلال بالاتضباط التي تعرض عليه ويقترح اى عقوبة مقررة في النظام الداخلي للمدرسة.

### الفصسل الرابع أحكسام ختامية

المادة 42: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبعث عن وزير الدفاع الوطئى العلمى العلمى عبد الحق رفيق برارحى مصطفى بلوصيف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982، يعدد نظام الدراسة للتقنيين والتقنيين المساعدين والمتعاملين فى المدرسية الوطنية للعليوم الجيوديزية وشروط الالتعاق بها.

ان وزير الدفاع الوطني،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 2 المؤرخ فى 20
صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنـة 1976،
والمتضمئ انشاء المدرســة الوطنيــة للعلـوم
الجيوديزية، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 10 ربيـع الاول عام 1403 الموافــق 26 ديسمبر سنة 1982، المتعلق بنظـام الدراسة فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيــوديزية، وشروط الالتعاق بها،

يقرران مايلى:

الفصــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: تقدم المدرسة الوطنية للملوم الجيوديزية على سبيل الانتقال، تعليما متخصصا

يحضر لشهادات التقنى والتقنى المساعد والمتعامل في الميادين التابعة للعلوم الجيوديزية.

المادة 2: يقدم التعليم في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وفقا لبرامج تقررها وزارة الدفاع الوطني بعد استشارة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

### الفصل الثاني شروط الالتعاق

المادة 3: تستقبل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديرية التلاميات الجزائريين من الجنسيان البالغين من العمر من 18 و 23 سنة.

يمكن وزارة الدفاع الوطنى أن ترخصص بصورة استثنائية، بتسجيل تلاميد اجانب حسب الشروط المعددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يتعهد التلاميذ الجزائريون المقبولون في المدرسة بخدمة الدولة بعد انتهاء دراستهم مدة تحدد من الناحية القانونية تبعا لدورة التكوين المتبعة.

المادة 5: يلتحق بسلك التقنيين عن طريق مسابقة تجرى على أساس الاختبارات:

- المترشعون العائزون شهادة نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوى (الشعبتان العلمية والتقنية)،

\_ الاعوان المتخصصـون التابعون للسلم و والذين يثبتون أقدمية سنتين في السلك.

المادة 6: يلتحق بسلك المساعدين التقنيين عن طريق مسابقة تجرى على أساس اختبارات:

\_ المترشعون الحائزون شهـادة التعليـم المتوسط أو أى شهادة تعادلها،

- الاعوان المتخصصون التابعـون للسلم 7 والذين يثبتون اقدمية سنتين في السلك.

المادة 7: يلتحق بسك المتعاملين عن طريق مسابقة تجرى على أساس الاختبارات المترشعون

الحائزون شهادة نهاية الدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

### الفصل الثالث تنيظم الدراسة

المادة 8: يتضمن التعليم المتخصصص الذى تقدمه المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سبيل الانتقال ثلاث دورات تكوينية:

- ت) دورة المتعاملين،
- 2) دورة التقنيين المساعدين،
  - 3) دورة التقنيين.

یمکن آن تشتمل کل دورة تکوین علی عدة خصصات.

المادة و: تكون الدراسة كما يأتى:

\_ سنة واحدة لدورة المتعاملين،

\_ سنتان لـدورتى التقنيين المساعدين والتقنيين.

المادة 10: توزع مختلف دورات التعليم في المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية على سداسيات دراسية.

المادة II: تنشر قائمة المترشعين المقبولين التى يضبطها وزير الدفاع الوطنى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد انتهاء كل دورة تكوين استنادا الى النتائج المتحصل عليها أثناء الدراسة، وتقديرات لجنة الامتحان فيما يتعلق بالعالقات المتحصل عليها فى امتحان التخرج.

المادة 12: تعين لجان الامتحانات تحت عنوان مدير لتدريب لدى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 13: يتلقى المترشحيون المقبولون شهادة تخصصهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 14: تسرى على المتعاملين والتقنيين المساعدين والتقنيين أحكام المواد من 35 الى غاية 41 من القرار الوزارى المشتسرك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلام.

### الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 15: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الدفاع الوطنى كاتب الدولة للتعليم الامين العام الثانوى والتقنى مصطفى بلوصيف معمد العربي ولد خليفة

### وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الاولى عسام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمسادى الاولى مام 1403 الموافق 26 فبسسراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمع شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين قانون الجنسيسة الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الحفيظ بن العربى المولود فى II أبريل سنة 1963 بوهران، ويمسدعى من الآن فصاعدا: وناس عبد الحفيظ.

\_ عبد الحميد بن محمد المولود في 30 ديسمبر سنة 1961 بالجزائر، ويــدعى من الآن فصاعدا: رامي عبد الحميد.

- عبد القادر بن محمد المولود في 10 فبراير سنة 1959 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا: رامى عبد القادر.

\_ عبد الكريم بن عمار المولود في 26 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: المرزفران عبد الكريم،

- عبد الرحمى بن أحمد المولود فى 13 فبراير سنة 1961 بندرومة (تلمسان)، ويسدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد عبد الرحمن.

- أبوتراب سليم المولود في 22 أكتوبر سنسة 1939 بالنجف (العراق)، وبنتهاه القاصرتان: أبوتراب نادية المولودة في 8 أبسريل سنة 1974 (بعنابة)، أبوتراب نسوال المولودة في 31 أكتوبر سة 1976 بعنابة.

\_ عفیف بن أحمد المولود فی أول دیسمبر سنة 1961 بحجاج (مستغانم)، ویدعی من الآن فصاعدا: بن محمد عفیف.

- أحمد بن عبد السلام المولود في 30 مارس سنة 1939 بغليزان (مستغانم)، ويسدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام أحمد.

\_ عائشة بنت عبد الله زوجة قايم محمد، المولودة سنة 1925 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن، فصاعدا: سوسى عائشة.

عیسی ولد فتاح المولود فی 20 مارس سنة 1961 بسعیدة، ویسدعی مق الآن فصاعدا: دادی

- علوش جرمان، أرملة بن عيادة لخميسى المولودة في 2 يونيو سنة 1924 بخنشلة (أم البواقي)، وتدعى من الآن فصاعداً: علوش الشريفة.

ـ عربى فلة، زوجـة عربى عبد المجيـد، المولودة في II فبراير سنة 1944 بتبسة.

\_ عربى ليلى نصيرة المولودة فى 16 مارس سنة 1962 بتبسة.

- بن عبو شرخ المولود فى 5 يوليو سنة 1955 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس).

بن عيسى بن حسين المولود فى 14 أكتوبر سنة 1959 بوهــران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوجراف بن عيسى.

بازبوتن بنى بويدير تمسامن، اقليه الناظور بازبوتن بنى بويدير تمسامن، اقليهم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : ايهدى بن عيسى المولود فى 6 سبتمبر سنة 1963 ببواسماعيه (البليدة)، حميدة بنت عيسى المولودة فى 13 أبريل

سنة 1966 بخميستى المدينة (البليدة)، عبد الحكيم بن عيسى المولدود فى أول أكتوبر سنة 1968 بخميستى المدينة، عبد الحميد بن عيسى المولود فى 26 يناير سنة 1970 بخميستى المدينة، عمر بن عيسى المولود فى 27 ديسمبر سنة 1976 بخميستى المدينة، (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عيسى محمد، بن عيسى حميدة، بن عيسى عبد الحكيم، بن عيسى عبد الحميد، بن عيسى عمد.

- بن على بن محمد المولود فى 30 نوفمبر سنة 1959 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا: عامر بن على.

ـ بن محجوب مرسلى المولود سنة 1936 ببنى وينجل، بلدية عين الحديد (تيارت).

- بن مهدى عبد الله المولود فى 26 يوليو سنة 1954 ببشار الجديد.

ـ بن مهدى خيرة المولودة فى 28 فبراير سنة 1956 ببشار الجديد.

\_ بروشیت لیاجان، زوجـة رحال عبد اللطیف، المولودة فی 29 مارس سنة 1926 بلفردان، ولایة جیرس (فرنسا)، وتدعی من الآن فصاعدا: بروشیت لیلی.

\_ كابل باتريس رونى فوزى المولود فى 21 مايو سنة 1963 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا: كابل فوزى.

\_ كام فرمان انج، زوجة بن حطاط مزونى، المولودة فى 8 غشت سنة 1940 بقرفن هاج، لهاى (هولندا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كام فرمان لطيفة.

- شلیس ایفون لیسات، زوجة رجام محمد، المولودة فی 30 مارس سنة 1921 ببشادوار، ولایت بوی دیدوم (فرنسا)، وتدعی من الآن فصاعدا: شلیس فتیعة.

- شريفة بنت محمد، زوجة بكـار أحمد، المولودة سنة 1935 بمسرغين (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: عمار الشريفة.

- جميلة بنت إبراهيم المولودة في 24 مايو سنة 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابراهيم جميلة .

- فتيحة بنت محمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1595 بسيدى بلعباس، وتسدعى من الأن فصاعدا: عبو فتيحة.

- ایلسیر فرناند، زوجة بن مجاط عبد الحق، المولودة في 8 دیسمبر سنة 1914 بعین ملیلة (أم البواقی)، وتدعی من الآن فصاعدا : ایلسیر فتیحة.

\_ فطيمة بنت أحمد، زوجة ميهوبى جيلالى، المولودة فى 20 فبراير سنة 1955 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا: مسلم فطيمة.

ـ فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 12 غشت سنة 1962 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: حمانى فاطمة الزهراء.

- فاطمة بنت محمد، زوجة دكار عبد القادر، المولودة في 23 مارس سنة 1929 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهالي فاطمة.

\_ فاطمة الزهراء بنت ادريــس، زوجــة نصايبية مختار، المولودة في II أكتوبر سنة 1954 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: ادريس فاطمة الزهراء.

\_ فاطنة بنت على، زوجة بقو مبارك، المولودة في 8 مارس سنة 1951 ببشار الجديد، وتدعى من الآن فصاعدا: بن مهدى فاطنة.

\_ فاطنة بنت الكاس، زوجة بن حمو مصطفى، المولودة سنة 1937 بقصر أولاد العباس بوعنان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو فاطنة.

\_ قوردون ألقة اليز، أرملة زاوى بوهالال، المولودة فى 15 فبراير سنة 1918 ببلانزاك، ولاية شارونت (فرنسا)، وتسدعى من الآن فصاعدا : قوردون مليكة.

ـ قصبة هبرى المولود فى 17 سبتمبر سنــة [ عمد المسان]. [ 1949 بمسيردة تحاتة، بلدية مغنية (تلمسان).

حبيب بن عمار المولود سنة 1900 بالرياض، اقليم مراكش (المغرب)، وأولاده القصر : فتيحة بنت حبيب المحسولودة في 30 سبتمبر سنة 1965 بمعسكر، عبد الكريم ولد حبيب المولود في II غشت سنة 1968 بمعسكر، ويدعون من الآن فصاعدا: حبيبي حبيبي فتيحة، حبيبي عبد الكريم.

ـ هداوی زهرة، أرملة تاوسر محمد، المولودة في أول يوليو سنة 1923 ببوفاريك (البليدة).

ـ حدو يمينة، زوجة بن زقير زناقى، المولودة في 21 أبريل سنة 1910 بعين الكيعل (سيدى بلعباس).

\_ حليمة بنت مزيان، زوجة خضير أحمـــد، المولودة في 27 غشت سنة 1952 بسيق (معســكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: يعقوب حليمة.

\_ حماد نوارة المولودة في 6 يناير سنة 1962 بجاية.

- حمو عبد القادر المولود في 10 أكتوبر سنة 1954 بالروينة الشلف.

\_ حسنية بنت بسيدى المولودة فى 12 أكتوبس سنة 1962 بوهران، وتـــدعى من الآن فصاعدا: بسيدى حسنية.

- حسين زهرة، زوج --- قارباقو عبد الله، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1941 بالابيار (الجزائر).
- حسين بن لحسن المولود في 5 يونيو سناة 1956 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا: لحسن

\_ حسین بھ أحمد المولود فی 29 سبتمبر سنة 1949 بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا : خریجی حسین.

جيسوم جان فياف انجان فانى، زوجة ربعسى بوهلام، المولودة فى 6 أبريل سنة 1940 بتور، ولاية أندر ولوار (فرنسا)، وتدعى من الآن فمساعدا: جيسوم فايزة.

\_ خالد بن مزیان المولود فی 2 أکتوبر سنة 1955 بسیق (معسکر)، ویدعی من الآن فعساعدا: معقرب خالد،

- خيرة بنت عبد القادر، زوجة نعيلة بغداد، المولودة سنة 1920 بوادي صباح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن موسى خيرة.

- خراز الطيب المولود في 10 أبريل سنة 1954 ببركان اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصيد : خراز حياة المولودة في 5 مارس سنة 1977 بوهران، خراز شهيناز الميولودة في 14 أبريل سنة 1980 بوهران، خراز بوجنة المولود في 30 نوفمبر سنة 1981 بوهران.

- الاشطب فطسح المولود في 18 يونيو سنة 1962 ببجاية.

ليلى بنت أحمد المولودة في 20 يوليو سنة 1956 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بوبو ليلي.

ـ لوزييك مونيك ميراى، زوجة بن بوشمة محمد الشريف، المولودة في 16 مايو سنـة 1939 بباريس، الدائرة 18 ولاية السان (فرنسا).

ـ ملیکة بنت حمادی المولودة فی 8 أکتوبر سنة 1962 بمستغانم، و تدعی من الآن فصاعدا: بن عمار ملیکة.

مبارك بن عزيزى المولود سنة 1919 بالدويرة الفود، اقليم الراشدية (المغرب)، وأولاده القصر: لهوارى بن مبارك المولود في 13 نوفمبر سنة 1963 بوهران، أحمد بن مبارك المولود في 7 أبريل سنة 1966 بوهران، رضوان بن مبارك المولود في 22 يوليو سنة 1968 بوهران، بشير بن مبارك المولود في 17 فبراير سنة 1972 بوهران، زهرة بنت مبارك المولودة في 27 غشت سنة 1973 بوهسران، مريم المولودة في 27 غشت سنة 1973 بوهسران، مريم فايزة بنت مبارك المولودة في 9 ديسمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: زيان مبارك، زيان أحمد، زيان رضوان، زيسان بشير، زيان زهرة، زيان مريم فايزة.

ميمونة بنت حومد، زوجة العرى أحمد، المولودة في 5 فبسراير سنة 1948 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاهدا: بلعوت ميمونة.

- محمد بن علال المولود في 12 نوفمبر سنة 855 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: خالدى محمد.

معمد بن حميدة المولود سنة 1928 بلبعوت، بنى عمارات، اقليم العسيمة (المغرب)، وأولاده القصر: فتيعة بنت معمد المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1963 بالمعالمة (البليدة)، ابراهيم بن معمد المولود فى 31 ديسمبر سنة 1965 بالمعالمة، حميد بن معمد المسولود فى 14 فشت سنة 1968 بالمعالمة، عز الدين بن معمد المولود فى 14 مايو سنة 1974 بالمعالمة، سليم بن معمد المولود فى 9 أكتوبر سنة 1975 بالمعالمة، سليم بن معمد المولود فى 9 أكتوبر سنة فصاعدا: بن حميدة معمد، بن حميدة فتيعسة، بن حميدة ابراهيم، بن حميدة حميد، بن حميدة عميد، بن حميدة عند الدين، بن حميدة سليم.

محمد بن محمد المسولود سنة 1935 ببنى بلعيز، آوزرت ـ الريف، اقليم الناظور (المغرب)، وآولاده القصر: كريمة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة 1964 بحسين داى (الجزائر)، فريدة بنت محمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1968 بالجنزائر الدائرة و، نورة بنت محمد المولودة في 7 غشت سنة 1970 بالحراش (الجزائر)، حسين بن محمد المولود في آول سبتمبر سنة 1972 بحسين داى (الجزائر)، في آول سبتمبر سنة 1972 بحسين داى (الجزائر)، بالقبة (الجزائر)، منير بن محمد المولود في 27 مايو بالقبة (الجزائر)، منير بن محمد المولود في 27 مايو حدوش محمد، حدوش خدوش فريدة، حدوش محمد، حدوش حسين، حدوش رتيبة، حدوش منير.

محمد بن محمد المسولود سنة 1932 ببنى تعبان، تمسامن، اقليم الناظور (المعرب)، وأولاده القصس: عبد الكريم بن محمد المولود في 19 سبتمبر سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 5، نصر المدين بن محمد المسولود في 19 غشت سنة 1967 بالجزائر، الدائرة 5، ليلي بنت محمد المولودة في 21 غشت سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 5، مليكسة بنت محمد

المولودة في 9 يونيو سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 5، رتيبة بنت محمد المولودة في 13 مايسو سنة 1971 بالجزائر، الدائرة 5، مهدية بنت محمد المولودة في 2 فبراير سنسة 1973 ببئر مراد رايس الجزائر، عسيبة بنت محمد المولودة في 5 مارس سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 5، حبيبة بنت محمد المولودة في 19 يناير سنة 1976 بالجزائر، الدائرة 5، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1978 بالمدنية (الجزائر)، رضوان بن محمد المولود في 4 الريل سنة 1981 بالابيار (الجزائر)، ويدعون من الريل سنة 1981 بالابيار (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : مهدى محمد، مهدى عبد الكريم، مهدى نصر الدين، مهدى محمد، مهدى مليكة، مهدى مهدى حبيبة، مهدى حبيبة، مهدى حبيبة، مهدى حبيبة، مهدى خبيبة، مهدى فاطمة الزهراء، مهدى رضوان.

س محمد بن عمار المولود فى أول فبراير سنة 1959 بغليران (مستغانم)، ويستبدعي من الآن فصاعدا: بن عمار محمد.

ـ مجمد بن حبيب المولود في 20 مارس سنة 1955 يمعسكر، ويدعي من الآن فصاعدا : حبيبي معمد.

محمد بن مبارك المولود في 30 يوليو سنة 1961 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زيان محمد.

مختار بن عمار المولود في 30 مايو سنة 1960 بالسحاولة (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : داود مختار.

\_ مولاى تيجانى المولود في 3 أكتوبي سنية 1959 بالجرائي، الدائرة 4.

ـ مولودي زينب، زوجة بن مهدى محمـــد، المولودة في 25 مايو سنة 1956 ببشار.

\_ مصطفى بن أحمد المولود فى 24 أبريل سنة 1962 بمستفائم، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عابد مصطفى.

ب ناصبر بن مزیان المولود فی 22 پونیو سنة 1960 بسیق (معسکر)، ویدعی من الآن فصاعدا 3 پعقوب ناصس.

\_ نعيمة بنت محمد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1962 بقسنطينة، وتدعى من الآن فصاعــدا: بن حدو نعيمة.

\_ رشيدة بنت أحمد المولودة في 22 مايو سنة 1960 بالجزائر، الدائرة 3، وتـــدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد رشيدة.

\_ سعدية بنت معمد، زوجة بضياف حـاج، المولودة سنة 1935 بالقنيطرة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات سعدية.

سلى تيراز، زوجة مرجة صالح، المولودة فى و مارس سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وتدعى من الآن فصاعدا: تهامى دليلة.

\_ يمينة بنت محمد، زوجة بوديسة سليمان، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1950 بفوكة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: حدو يمينة.

\_ ياسينى حورية المولودة فى 30 غشت سنة 1959 بېشار.

\_ زهية بنت حسين المولودة في 29 أبريل سنة ببوزريعة (الجزائر)، وتـــدعى من الآن فصاعدا: براشد زهية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الاولى هام 1403 الموافق 26 فبسسراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة المجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

\_ عبد الله ولد على المولود في 23 أبريل سنة 1950 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: زياني عبد الله.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 3 مايو سنة 1955 بحسيان الطوال بلدية بوفاتيس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: زروقي عبد القادر.

\_ علال بن مزيان المولود سنة 1919 بدوار [المغرب] الما هر بنى أوليشك، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا: مزيان علال.

- بتول بنت مصطفی، زوجهة قلمی معمد المولودة فی سنة 1929 بقصر عین الشعیر، ملحقة بوعنان، اقلیم فجیه (المغرب) وتدعی می الآن فصاعدا: بوجیدة بتول.

- بایة بنت محمد، زوجة بی عثمان عبد الغنی المولودة فی أول دیسمبر سنة 1936 بتلمسان وتدعی من الآن فصاعدا: مهدی بایة.

- بلقاسم مبارك المولود فى سنة 1925 ببنى وسيق، بلدية مغنية (تلمسان).

ـ بن شاعو الشريفة، زوجة بلمختار سليمان المولودة في 6 يونيو سنة 1950 بوجدة (المغرب).

ـ بن محيول يمينة، أرملة بلقاسم ولد خوان المولودة في سنة 1930 بتلمسان.

ـ بن صالح محمد المولود في 13 يناير سنة 1934 بسبدو (تلمسان).

ـ بریشی فاطنة، زوجة حامد حسین المولودة فی سنة 1939 بوجدة (المغرب).

- بوشایب بن عبد الله المولود فی سنة 1920 بدم البقرات، بلدیة بن عزوز (سکیکدة) ویدعی من الآن فصاعدا: شبانی بوشایب.

ـ بوكر بوجمعـة المولود في سنـة 1957 بتامنراست.

ـ بوكر محمد المولود في 25 غشت سنة 1955 بتامنراست.

ـ بوقنطار عائشة، زوجــة بوريش معمد المولودة في 23 يوليو سنة 1954 بصبرة (تلمسان).

ـ بورقبة حدة، زوجة عدرارى محمد المولودة في سنة 1920 باولاد أحمد، اقليم وجدة (المغرب).

ـ دحو بن أحمد المولـود في 10 نوفمبر سنة 1956 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبو

داودی زهرة، زوجة نایری العربی المولودة فی 2 سبتمبر سنة 1940 ببنی صاف (تلمسان).

دهیب هنیة، زوجة قوریری رابح المولودة فی 21 مارس سنة 1936 ببنی وسیق، بلدیت مغنیة (تلمسان). فاطمة.

- جميلة بنت قدور، زوجهة نمورة غانم المولودة في 7 أبريل سنة 1940 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا: عاود جميلة.

- جمعة بنت محمد، أرملة سليمانى جيلالى المولودة سنة 1910 بأولاد رياح، بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : سليمانى جمعة.

- ادریس میلود المولود فی 22 أكتوبر سنة 1956 بسفیزف (سیدی بلعباس).

\_ فتيعة بنت عمار، زوجة عمار بلحاج بن على المؤلودة في 29 ديسمبر سنة 1948 بصبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد فتيعة.

- فتيحة بنت جيلالى المولودة فى 12 مايو سنة 1953 بالجـــزائر، الدائرة 3، وتـــدعى من الآن فصاعدا: بن جيلالى فتيحة.

\_ فطيمة بنت عبد السلام، زوجة فاطمى فريد الشريف المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1953 بولهاصة الغرابة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بن الشريف فطيمة.

\_ فطيمة الزهراء بنت جيلالى المولودة فى 4 غشت سنة 1950 بالجـزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا: بن جيلالى فاطمة الزهراء.

\_ فاطمة بنت أحمد، زوجة بن عمر بن حليمة المولودة في 28 أكتوبر سنة 1929 بمشرع الصفاء (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : الطاهر فاطمة.
\_ فاطمة بنت أحمد، زوجة عباسى عبد السلام المولودة في سنة 1937 ببوعرفــة، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصــاعدا : معمـرى فاطمـة.

- فاطمة بنت عيسى، أرملة عجال الزبير المولودة في 18 أبريل سنة 1942 ببواسماعيل (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج فاطمة. - فاطمة بنت على، زوجة بلعباس جيلالى المولودة في سنة 1920 بالعيون، دائرة تاوريرت، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: شرفى فاطمة.

- فاطمة بنت مبارك، أرملة شهدال عبد القادر المولودة في سنة 1935 بعشاش، بلدية باب العسة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربى فاطمة.

- فاطمة بنت محمد، أرملة عبد الله بن محمد توامى المولودة فى 6 غشت سنة 1929 بعين الترك (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة واطنة بنت فضيل، زوجة بلقنديل السعين المولودة فى سنة 1926 ببنى قيل تندرارة، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعائشة

- فاطنة بنت محمد، أرملة برادعية جعفى المولودة فى سنة 1910 بتفوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : ماحى فاطنة. - قلعى فطيمة، زوجة جولح بوسعادة المولودة فى 31 مايو سنة 1949 بالكرمة، بلديمة السانية (وهران).

- هاشمی ولد عبد القادر المولود فی سنة 1930 ببنی وزان، بلدیة الرمشی (تلمسان) و تدعی می الآن فصاعدا: العمرانی هاشمی.

العاج محمد بن معطى المولود في سنة 1902 بقصر جديد قبيلة غورفة، دائرة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : حنفيت بنت الحاج محمد المولودة في 4 يناير سنة 1966 ببوحنيفية الحمامات، جمعية بنت الحاج محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1968 ببوحنيفية الحمامات، حنيفي نوفمبر سنة 1968 ببوحنيفية الحمامات، حنيفي بن الحاج محمد المولود في 21 مايو سنة 1973 ببوحنيفية الحمامات (معسكر)، كمال بن الحاج محمد المولود في 16 فبراير سنة 1976 ببوحنيفية الحمامات، ويدعون من الآن فصاعدا : بن معطى الحاج محمد، بن معطى حنفية، بن معطى جمعية، بن معطى حنيفي، بن معطى كمال.

- حليمة بنت موح، زوجهة مدين لحسم المولودة في سنة 1930 ببني بويف رور، اقليم الناظور (المغرب) وتصدعي من الآن فصاعدا عليمة.

ـ حليمة بنت محمد، أرملسة أحمد بن بارى المولودة في 29 يناير سنة 1926 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: ولد الشريف حليمة.

\_ حمویة بنت محمد المولودة فی سنة 1922 بقصر وداغیر، قبیلة أولاد سیدی عبد الوافی اقلیم فجیج (المغرب) وتدعی من الآن فصاعدا: بلماحی حمویة.

\_ حسنية بنت حدو، أرملة ويسبس برودى المولودة في 13 سبتمبر سنة 1943 بوهران، وتدعي من الآن فضاعدا: حمو حسنية.

ـ قاسمى مباركة، زوجة عبيد معمر المولودة في سنة 1952 بقصر البوية، جورف، اقليم قصر السوق (المغرب).

- كبدانى الشريفة، زوجة خالسدى قويدر المولودة في 4 مارس سنة 1950 ببنى صاف (تلمسان). - كبدانى لويزة، زوجة بن حامى عبد القادر، المولودة فى 30 غشت سنة 1950 بعين الطلبة (سيدى بلمباس).

حالدى يمينة، زوجة صحراوى بوسيف، المسولودة فى 23 يونيسو سنة 1945 ببنى صاف (تلمسان)، وولدها القاصر: صعراوى حسسى المسولود فى 7 فبراير سنة 1969 ببنى صلف (تلمسان).

المولودة في 20 مارس سنة 1952 بشولى، بلدية سبدو (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: شقــرون خديعة.

حضرة بنت مختار، زوجة سودانى محمد، المولودة في 5 يوليو سنة 1943 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا ؛ بلحسن خيرة.

ـ خليفة مباركة، زوجة سعيدانى أحمــد، المولودة سنة 1933 بصبرة (تلمسان).

لعسلى عباسية، زوجة عقبى محمد، المولودة في 13 يناير سنة 1953 بالقنادسة (بشار).

- الهوارية بنت عبد الله، زوجة بن عمر بارودى، المولودة في 22 يناير سنة 1951 بعين الترك (وهران)، وتسدعى من الآن فصاعدا: تهامى الهوارية.

- الهوارية بنت محمصد، زوجة سويدى عبد العزيز، المولودة في 21 أبريل سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد الهوارية.

مليكة بنت معمد، زوجة حسين عبد القادر، المسولودة سنة 1956 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوزيان مليكة.

مروك ملوكة، زوجة دلال علوانى، المولودة فى 4 يناير سنة 1936 بسفيزف (سيدى بلعباس).

مغربى العيدية، زوجـــة بن عودة قدور، المولودة فى 3 ديسمبر سنة 1944 بالعلايمية، بلدية زهانة (معسكر).

محیاوی حلیمة، زوجه معیاوی طاهر، المولودة سنة 1912 بالكاف، بلدیة سیدی مجاهست (تلمسان).

معیاوی الطاهر المولود سنة 1970 بالکاف، بلدیة سیدی مجاهد (تلمسان).

ـ معیاوی رابح المولود سنة 1926 بجـویدت، بلدیة حمام بوغرارة (تلمسان).

معمد بن حسين المولود سنة 1924 بدوار بنى أوكيل، قبيلة أولاد منصور، ملحقة سعيدية، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : مختار بن معمد المولود في 9 فبراير سنة 1966 بسيدى بلعباس، عباس بن معمد المصولود في 9 فبراير سنة 1966 بسيدى بلعباس، يوسف بن معمد المولود في 8 يونيو بسيدى بلعباس، يوسف بن معمد المولود في 8 يونيو معمد المولودة في 12 أبريل سنة 1970 ببوخنيفيس، فطيمة بنت معمد المولودة في 26 ديسمبر سنة 1971 ببوخنيفيس، ببوخنيفيس، هوارى بومدين بن معمد المولود في 8 يناير سنة 1970 بسيدى بلعباس، بدرة بنت معمد المولودة في 12 فبراير سنة 1980 بسيدى بلعباس، بدرة بنت معمد ويتعون من الآن فصاعدا : بن ذيبة يؤشف، بن ذيبة مغمد، بن ذيبة مغمد، بن

ذیبة جمیلة، بن ذیبة فطیمة، بن ذیبة هسواری بومدین، بن ذیبة بدرة.

محمد بن على المولود في II يناير سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابراهيم محمد.

- مصطفى بن ابراهيم المولود فى 19 يونيسو سنة 1950 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا: دراوى مصطفى.

- عمر بن مصطفى المولود فى 2 نوفمبر سنة 1950 بسبدو (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ساعد عمر.

\_ رقية بنت لحسن، أرملة ميمى عبد الله، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1942 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: أقلى رقية.

رحمة بنت عمر، زوجــة بلعالية معمد، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1954 بغليزان (مستعامم). وتدعى من الآن فصاعدا: بلهاشمى رحمة.

ـ سيد شهيدة المولودة في 4 فبراير سنة 1958 بالجزائر، الدائرة3.

- تنفوح خديجة، زوجة منقور الهاشمى، المولودة سنة 1952 بزرالدة دوار الماتم، اقليم تازة (المغرب).

\_ تركية محمد المولودة سنة 1925 بابن باديس (سيدى بلعباس).

\_ يمينة بنت عمصر، زوجة منيش رابح، المولودة سنة 1929 بتلمسان، وتصدعى من الآن فصاعدا: مزارى يمينة.

\_ يوسف ولد محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بارك يوسف.

ـ يونس سمير الدين المولود في 14 أكتوبر سنة 1959 بالجزائر، الدائرة 4.

\_ زعنان خدوجة، زوجية جلول دواجى نور الدين، المولودة في 31 يوليو سنة 1932 بوهران. \_ زهرة بنت عمر، زوجة مولخلوه عبد القادر،

المولودة في 13 يوليو سنة 1954 بعين تموشنت (سَيَّدى

بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن على زهرة. \_\_\_ زكراوى أحمد المولود سنة 1933 بالحناية (تلمسان).

ـ زكراوى فطيمة، زوجهة سنوسة ميلود، المولودة سنة 1946 بالرمشى (تلمسان).

- زكراوى زهرة، زوجة حمدوش بوعامر، المولودة في 26 فبراير سنة 1941 بحاسى الغلمية (سيدى بلعباس).

مد زناسنى فاطمة، زوجة غالم عبد القسادر، المسولودة فى 15 يوليسو سنة 1917 ببنى صساف (تلمسان).

ـ زهرة بنت بلخير، زوجة عداوى عبد القادر، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1949 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: عثماني زهرة.

ـ زهرة بنت معمد، زوجة سعيد على، المولودة في 19 مايو سنة 1957 بسيدى مرود، سيدى الشعمى، بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا ؛ محمد زهرة.

ربیدة بنت ولد سی عمر، زوجة كـرور حسن، المولودة فی 17 يناير سنه 1942 بالغـروات (تلمسان)، و تدعى من الآن فعناعدا: مزيان زبيدة.

### وزارة الجساهسدين

مرسوم رقم 83 ـ 137 مؤرخ في 13 جمسادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن تحويل الوصاية على تعاونيات المجاهديان وذوى الحقوق.

ان رئيس الجمهورية.

ت بناء على الدستور، لاستما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم أو \_ 171 \_ 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 139 الموافق اول الحثوبن سنة 1973 والمتضمن انتساء تعاويات المجاهديسين ودوى الحقوق،

یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تعول الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق المنصوص عليها فى المادة من المرسوم رقم 73 ـ 171 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه الى الوزراء المعنيين حسب الشروط الآتية.

المادة 2: تعول الى وزيس الدفاع الوطنى الوصاية على ماياتى :

- تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للحدائق
   والمساحات الخضراء في سيدى فرح و لايسة
   الجزائر .
- 2) تعاونية المجاهدين وذوى العقوق للاثاث واصلاح المواقع والمبانى فى سيدى فرج ـ ولايـة الجزائر.
- 3) تعاونية المجاهدين وذوى العقوق للترحيل والنقل بمدينة الجزائر وفرعيها في وهران وعنابة.
- 4) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للنجارة المعدنية والالومنيوم في بجاية، ولاية بجاية.
- 5) تعاونية المجاهدين وذوى العقوق لتربية الدواجق في عين النويسي، ولاية مستغانم،
- 6) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للاوانى
   الخزفية في عين الدفلي، ولاية الشلف.

المادة 3 : تحول الى وزير الداخلية الوصايـة على ما يأتى :

- تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق لصناعة الشيكولة في مرسط ولاية تبسة.
- 2) تعاونية المجاهدين وذوى العقوق للنجارة
   العامة في سطيف ولاية سطيف.
- 3) تعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للغرانيت الاسمنتي.

المادة 4: تعول تباعا الى ولايتى الجزائس ووهران مصالح الراديو والهاتف التى كانت تابعة لتعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للراديو طاكسى في مدينة الجزائر ووهران.

المادة 5: تكون القوانين الاساسية للهيئات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 موضوع نصوص لاحقة تصدر بمبادرة من الوزيرين المعنيين.

المادة 6: يلغى المرسوم رقسم 73 ــ 171 المؤرخ في أول أكتوبس سنسة 1973 والمتضمن انشساء تعاونيات للمجاهدين وذوى الحقوق.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### وزارة الأعـــلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تصنيف قاعات العرض السينمائي.

> ان وزير الاعلام، ووزير الداخلية.

ـ بناء على الامر رقـم 67 ـ 24 المـوّرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفن والصناعة السينمائية المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامن رقم 60 ـ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 22 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 الاسيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 194 المؤرخ فى 1960 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى السينما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ فى 18 صفى عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1801 والدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة.

### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تصنف قاعات العسرض السينمائى طبقا للأصناف والمقاييس الموضوعة فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ترسل طلبات الترتيب واقتراحات تعفيض الدرجــة الى اللجنة الولائية المبينة فى المادة 3 من هذا القرار. يقــدم طلبات الترتيب مستغل القاعة. ويمكن تجديدها كلما تــم القيام بأشغال هامة فى قاعة من قاعات العرض السينمائى من شأنها أن تبرر تغيير صنفها. وتقدم اقتراحات تعفيض الدرجة مديرية الهيئة التنفيذية للولايـة الكلفة بالتفتيش السينمائى عندما تفقد القاعـة مقاييس ترتيبها الاخير.

المادة 3: تحدث لجنة ولائيــة تكلف بتصنيف قاعات العرض السينمائي وتتكون كما ياتي:

- \_ والى الولاية أو ممثله، رئيسا،
- \_ مدير التنظيم والادارة المعليه،
  - \_ مدير التنسيق المالي،
    - \_ مدير التجارة،
- \_ مدير النشاط الثقافي للشبيبة والرياضة والسياحة،
  - \_ مفتش السينما في الولاية.

يجوز للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه نظرا الى اختصاصاته التقنية أن يرشدها في قراراتها.

المادة 4: يجتمع أعضاء اللجنة بناء على طلب من الوالى ويكون لهم حق التصويت في المداولة وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجعا في حالة تساويها.

المادة 5: تبت اللجنة في كل طلب يتعلق بترتيب قاعة من قاعات العرض السينمائي في مدة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

يترتب على كل طلب ترتيب أو تخفيض درجة، زيارة للقاعة المعنية يقوم بها ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل يعينهم الرئيس بما في ذلك مفتش السينما. ويحرر محضر في ختام الزيارة التي تقوم بها اللجنة.

المادة 6: يجب أن ترسل طلبات الترتيب الاولية الى اللجنة المقررة فى المادة 3 أعلاه، فى مدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: تكون قرارات اللجنة موضوع قران للوالى يبلغ للمستغل وينشر في نشرة القرارات الادارية وتعلق في مدخل القاعة المعنية.

المادة 8: يتولى كتابة اللجنة مدير التنظيم والادارة المحلية.

المادة و: لاتطبق أحكام هذا القرار على قاعات العرض السينمائي المعروفة بالقاعات الجامعة.

المادة Io: يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير الاعلام وزير الداخلية بوعلام بسايح محمد يعلى

#### ملع\_\_\_ق

### 1 \_ خارج الصنف (الطراز العالى)

- I \_ ذات موقع مركزى في عاصمة ولاية،
- 2 ذات طاقة استيعاب تتسع لار بعمائة (400) مقعد على الاقل،
- 3 ـ ذات تجهيز تقنى من طراز 35 ملم أو 70 ملـــم،
  - 4 \_ مكيفة الهواء،
  - 5 \_ مجهزة بارائك وثيرة جدا.
    - 6 ـ حالتها العامة جيدة جدا.
- 7 ـ الناحية الصوتية ممتازة أو ذات تجهيز صوتى خاص.
- 8 ـ تنفرد بعرض أفلام أو تعيد عرض أفلام أبرى.

### ب ـ الصنف الاول:

- I ــ تقع في عاصمة ولاية أو دائرة،
- 2 ذات طاقة استيعاب تتسع لار بعمائة (400) مقعد على الاقل.
  - 3 ــ ذات تجهيز تقنى من طراز 35 ملم،
    - 4 ـ مجهزة بأرائك وثيرة،
    - 5 ـ حالتها العامة حسنة،
- 6 ـ الناحية الصوتية حسنة والتجهين الصوتى
- 7 تحتل المرتبة الثانية في عرض الافلام مع حيث البرمجة.

### ج ـ الصنف الثاني:

- I \_ تقع في عاصمة دائرة أو بلدية،
- 2 ذات طاقة استيعاب تتسع لثلاثمائة (300) مقعد على الاقل،
  - 3 ــ ذات تجهيز تقنى من طراز 35 ملم،
    - 4 ــ مجهزة بمقاعد،
    - 5 ــ حالتها العامة مرضية،
    - 6 الناحية الصوتية حسنة،
    - 7 ذات استمرارية في البرمجة.

#### د \_ الصنف الثالث:

ت - القاعات المجهزة بجهاز عرض من طراز
 35 ملم، لايدخل في عداد الاصناف السابقة
 وكذلك القاعات المجهزة بجهاز عرض من طراز 16 ملم فقط.

2 - تعيد عرض الافلام من ناحية البرمجة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تعديد الاسعار الخاصة بقاعات العرض السينمائي.

> ان وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير الداخلية، ووزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 6 ذى المحبة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى المحبة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفن والصناعة السينماتوغنافية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قــانون الرسوم على رقـم الاعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 17 - 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، والمتضمن ترتيب قاعات العرض السينمائي،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يعدد سعر الاماكن فى الشباك بالنسبة لكل صنف من قاعات العرض السينمائى كما يلى:

| دج | 12 | أ _ خارج الصنف . |
|----|----|------------------|
| دج | 9  | ب _ الصنف الاول  |
|    |    | ج _ الصنف الثاني |
| دج | 4  | د _ الصنف الثالث |

المادة 2: يطبق سعى الاماكن بالقاعة المعنية المتداء من تاريخ ابلاغ قرار التصنيف.

المادة 3: يجب على مستغلس القاعات السينمائية أن يلصقوا أسعار الاماكن في جميع شبابيك المؤسسة.

المادة 4: يكلف الامسين العسام لوزارة المالية والامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة التجارة والامين العام لوزارة الاعسلام، كسل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعب ق

حرر بالجرائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

| وزيسر المالية   | وزير الاعسلام |
|-----------------|---------------|
| بوعلام بن حمودة | بوعلام بسايح  |
| وزير التجارة    | وزير الداخلية |
| عبد العزيز خلاف | معمد يعلى     |

### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ـ 138 مؤرح فى 13 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمسن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف».

ان رئيس الجمهورية، ــ بناء على تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسمأة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ت و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ و بمقتضى الأمر رقم 75 ـ 76 المـوْرخ فى 17 ذى القعدة عـام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنـة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العمروميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

### الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النيسر، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هسذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيـام بما يأتى:

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلـــع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي:

#### أولا \_ الاهداف:

ـ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعـرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى الماحات السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

\_ تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،

\_ تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا، \_ تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيــة لجودة المواد وأسعارها،

ـ تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلـق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنعها موردوها على زبنها،

\_ تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن في معلاتها.

### ثانيا \_ ألوسائل:

ا \_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جنورمن الممتلكات

والوسائل التى كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقاريسة وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يعددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهال توسعها في حدود اختصاصاتها.

#### ثالثا ـ الاختصاص الاقليمى:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاية الشلف.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في الشلف.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

### الباب الثاني الميكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووجداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريمية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافيق عليها في الآجال المقانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف مجلس المحلسة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في

29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطني للمعاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديسل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصسوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 139 مؤرخ فى 13 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـــ 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأسر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافعة و مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة المجزائرية الجديدة»،

\_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المتخدة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة هام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المـوَّرخ فى 17 ذى القعدة عـام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الأخسرى التابعة للدولـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحساسبين العمسوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعدادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

### الباب الأول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «اروقة باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هدذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى:

البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مؤ
 خلال المحلات ذات المساحة الواسمة،

ـ شراء السلـــع والادوات المخصصة لهذه المملية،

ـ تمويق نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتى:

### أولا \_ الاهداف:

ـ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعــرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المـــراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

\_ تضمع باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،

\_ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

\_ تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيـة لجودة المواد وأسمارها،

\_ تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعليق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنعها موردوها على زبنها،

\_ تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامق في محلاتها.

### ثانيا \_ الوسائل:

أ\_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق اسدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والمقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتعقيقها،

ب \_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهلل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

ـ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايتي باتنة وبسكرة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في باتنسة. الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه. الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

### الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليهسا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمحلسة والمحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الروطني للمحاسبة.

### الباب السادس

المادة 19: يقع أى تعديسل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصسوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 140 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافيق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة المجزائرية «الجديدة»:

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتعويل مراكز المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 نى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مسارس سنسة

1980 والمتضمن اجداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لأعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

### الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسيمى مؤسسة التوزيع «أروقة بشار»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيدر، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 للؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هدذا المرسوم.

المادة 2: تتــولي المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى:

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المعلات ذات المساحة الواسعة،

ـ شراء السلــع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير آنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المنواد التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهسسداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبما لموضوعها على النعسو الآتي :

#### أولا \_ الاهداف:

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،
- تغطى المسراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،
- ـ تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،
  - تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،
- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها والأسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنعها موردوها على زبنها،
- تتخذ جميع التدابير لصمان النظافة والامن في معلاتها.

### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جنء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق المدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتعقيقها،

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقاريية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهال توسعها فى حدود اختصاصاتها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

ـ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاتتى بشار وأدرار.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقن المؤسسة في بشار.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدن بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

### البساب الثانئ الهيكل ـ التسيير، ـ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس الممال ا
- \_ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أوا مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى

جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافيق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمحلس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الروطني

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 141 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة».

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 19 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل حلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الآمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجسوع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الآخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

### الباب الأول التسمية - الهدف - المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيــام بما يأتى:

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

\_ شراء السل\_\_ع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تعدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي:

### أولا \_ الاهداف:

ـ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى و تجارى قصد التعــرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

معلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمئ باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،

\_ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيسة لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للصمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن في محلاتها.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جنء من المستلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتعقيقها،

ب\_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وفيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة آخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية والمالية

المرتبطة بسوضوعها، التي من شأنها أن تسهيل توسعها في حدود اختصاصاتها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات البليدة والمدية والجلفة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية ان في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في البليدة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غيس التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

### البساب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

\_ مجلس العمال،

\_ مجلس المديرية،

- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتقعاون هده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها و دوا الاحكام المرسوم رقم 73 = 177 المورخ في 25 أكتوبر

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ المرسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافـــق عليهــا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط السوطني للمحاسبة.

### الباب السادس

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجرائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 142 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمسن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ ويناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III ـ IO و 152 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 41 المؤرخ فى 28 ذى القمدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخدى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبى سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديـة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المـؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مـارس سنـة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايلي :

### البساب الأول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخضع لمبسادىء ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هسندا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيـام بعا ياتى:

ـ البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

\_ شراء السليع والادوات المخصصة لهذه العملية،

\_ تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التي لها علاقة بهدفها.

المادة و: تحدد أهممان المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحمو الآتي :

#### أولا \_ الاهداف:

تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعسرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المحسراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

\_ تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

ـ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيسة لجودة المواد وأسمارها،

- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

\_ تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن في محلاتها.

### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والمقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها ان تسهال توسعها فى حدود اختصاصاتها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات البويرة وبجاية وتيزى وزو.

ويحكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غيس التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقل المؤسسة في البويرة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

### الباب الثانى الميكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### الباب الثالث

### الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافـــق عليهــا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمجارة، والوزير المكلف بالمالية، والحزير المكلف بالمحلس والمحريد المكلف بالمحلسة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الروطني للمحاسسة.

### الباب السادس \_ اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 143 مؤرخ في 13 جمـادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمـن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»،

ان رئيس الجمهورية، \_ بناء على تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 41 المؤرخ فى 28 دى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة،

وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصـاديـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ر وبمقتصى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مأيلى:

## الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هـــنا المنسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى:

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مع خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

ـ شراء السلـــع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي:

#### أولا \_ الاهداف:

ـ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعــرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المسراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

ـ تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

ــ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،

ـ تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلـق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

ـ تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامن في محلاتها.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والمقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب\_ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة آخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهال توسعها فى حدود اختصاصاتها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في أختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

# الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وجدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### الباب الثالث

## الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة على عبارك المؤسسية في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ / والوزيس المكلسف بالتخطيط، ورئيس مجلس في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق المحاسبة. بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة عدد : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسية يعرضه في جلسة يعقدها مجليس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال.

# الياب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخصع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعضول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليهسا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمسال المؤسسة أو مجلس عمال السوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية،

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الأس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطني

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديسل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 144 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف».

ان رئيس الجمهوريـــة،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 مئه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطني،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 14 المؤرخ في <sup>28</sup> ذى القعدة عام 1387 الموافق و مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الأمن رقم rr - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

 وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المـؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسرى التابعة للدولــة،

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة | بما يأتى :

1965 والمتضمن تحديد التنزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمّن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المـوّرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنيـة لاعـادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

# الباب الأول التسمية \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادی تسمی مؤسسة التوزیع «أروقة سطیف»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتداكي للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هـــدا lhumen.

المادة 2: تتــولى المؤسسة في اطار المخطط \_ وبمقتضى المسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مع خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلمع والادوات المخصصة لهذه لعملية،

ـ تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي:

#### أولا - الاهداف:

- تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسم على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المسراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

ـ تضمع باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

\_ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

\_ تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيـــة لجودة المواد وأسعارها،

ـ تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة الموادم خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والام في محلاتها.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جنء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق المدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل

والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية، وغيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطارع مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهال توسعها في حدود اختصاصاتها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات سطيف والمسيلة وجيجل.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غيس التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقن المؤسسة في سطيف. ويمكن نقله الى أى مكسان آخن من التراب الوطنى بمرسوم يصدن بناء على تقرير من الوزين المكلف بالتجارة.

## الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والإدارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيئ المؤسسات الاشتراكية.

# البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافـــق عليهــا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف مجلس والموزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في

29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الرطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أغلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 145 مؤرخ فى 13 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمسن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

ان رئيس الجمهوريــــة،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

أ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتعويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التحزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتُوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

# الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس، وتغضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقيام بما يأتى:

\_ البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

\_ شراء السل\_\_ع والادوات المخصصة لهذه العملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المواد التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتى:

#### أولا \_ الاهداف:

\_ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المحسراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

ـ تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،

- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا،
- تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،

ـ تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

\_ تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والام في محلاتها.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ\_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب\_ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا فى العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهال توسعها في حدود اختصاصاتها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

ـ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات سعيدة وسيدى بلعباس ومعسكر وتلمسان.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى سعيدة. ويمكن نقله الى أى مكـان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

# الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ے مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليهسا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمحلسة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط السوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديسل فى أحكام هذا الرسوم ماهدا التعديلات المنصسوس عليها فى

المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسي المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 146 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 31 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المقانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى الأمر رقم 67 ـ 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967

والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكيي للمؤسسات،

و بمقتضى الأمر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المـوّرخ فى 26 فى 1975 فى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المورخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتبوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ر بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبنساء على رأى اللجنة الوطنيسة لاعسادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم مايلي:

## الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة عنابــة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما ياتى:

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية مه خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلمع والادوات المخصصة لهذه العملية،

ـ تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المـواد التي لها علاقـة بهدفها.

المادة 3: تعدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي:

#### أولا \_ الاهداف:

ـ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعبسرف الاحسر على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المحسراكن السكنية الكبيرة بانشاء معلات البيع ذات المساحات الواسعة،

ـ تضمه باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،

ـ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا، \_ تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيـة لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعليق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التي يمنحها موردوها على زبنها،

\_ تتخذ جميع التدابيل لضمان النظافة والامن في محلاتها.،

#### ثانيا ـ الوسائل:

أ ب تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جنرء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمسالية والهياكل والحقوق والالتزامات والعصىص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاء جميع الوسائل البشرية والعقاريسة وغيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

مهمتها وتحقيق الاهداف المعسددة لها في اطان مخططات التنمية وبرامجهاء

د ـ تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهـــل توسعها في حدود اختصاصاتها.

### ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات عنابة وقالمة وتبسة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غيسر التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

## البساب الثاني الهيكل \_ التسيير \_ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي: \_ مجلس العمال،

- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمية.

أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه استشارة مجلس العمال. الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

> تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المأدة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسـة في مجالـس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع | جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد

## الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافــق عليهـاً في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية. والوزيس المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الروطني

## الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينش هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 147 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

سوبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى الأس رقم 67 ـ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة المجرائرية المجديدة»،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 88 رمضان عنام 1391 الموافسة 16 نوفمين سنسة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ر بمقتضى الأس رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 دى الحجبة عنام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الإخرى التابعة للدولة،

ر و بمقتصى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى المدادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تعديد التنزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ر وبمقتضى الموسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبن سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكنة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنعة الوطنيعة لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

### الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الأشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هاذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيـام بما يأتى:

ـ البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المعلات ذات المساحة الواسعة،

\_ شراء السلمع والادوات المخصصة لهذه العملية،

ـ تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المسواد التي لها علاقة بعدفها.

المادة 3: تعدد أهمه المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النعمو الآتى:

#### أولا \_ الاهداف:

\_ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعــرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المسراكر السكنية الكبيرة بانشاء معلات البيع ذات المساحات الواسعة،
- تضمخ باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في معلاتها،
- ـ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا، ـ تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعيـة
- الجودة المواد وأسعارها،
- ـ تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها والاسيما ما تعلمها منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،
- تتخذ جميع التدابيس لضمان النظافة والامه في معلاتها.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جـزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امـدادها بالوسائل البشـرية والمـالية والهياكل والمقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية، وغيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحمام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة في اطأر التنظيم الجاري به العمل من جهة أخرى القيام بجميع القمليات التجارية والمعقارية والمالية

المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهـــل اسنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص توسعها في حدود اختصاصاتها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

\_ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات قسنطينة وأم البواقي وسكيكدة.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

# البساب الثاني الهيكل \_ التسيير \_ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمــال،
- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر

اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الأصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيئ الوزير الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجليس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافـــق عليهــا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمحلسة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الروطنى للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديك فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير ألعام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 148 مؤرخ فى 13 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة».

ان رئيس الجمهوريــــة،

\_ بناء على تقرير وزير التجارة،

ــ و بناء على الدستور، لاسيما المــواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منــه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

يرسم مايلي :

# الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هاذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيـام بما يأتى:

- البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المعلات ذات المساحة الواسعة،

\_ شراء السل\_\_ع والادوات المحصصة لهذه العملية،

ـ تمون نفسها من السـوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المـواد التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي:

#### أولا - الاهداف:

\_ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة دات طابع اقتصادى ومالى و تجارى قصد التعسرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المحسراكز السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

\_ تضمن باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسرى التابعة للدولة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ ويبد استطلاح رأى مجلس الوزراء،

- تسهم فى ترويج الانتاج الوطنى تجاريا، - تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،

- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به بالخدمات المرافقة التى لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعليق منها بصيانة المواد مع خلال تطبيقها للضمانات التى يمنحها موردوها على زبنها،

- تتخذ جميع التدابير لضمان النظافة والامع في محلاتها.

#### ثانيا ـ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جـزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امـدادها بالوسائل البشـرية والمـالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصم المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية، وغير العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهال توسعها في حدود اختصاصاتها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات ورقلة وتامنراست والاغراط.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية ان تعمل في الولايات الاخرى غيسر التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في ورقلية. ويمكن نقله الى أى مكيان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

## البساب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشغصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العميال،
- . ـ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالتجارة والوزين المكلف بالمالية،

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافيق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير المهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف مجلس والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط المحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديسل فى أحكام هذا الرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلام، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرن بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 149 مؤرخ في 13 جمسادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

\_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 19

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات المطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسرى التابعة للدولة،

رقم 65 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العمدوميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبناء على رأى اللجنة الوطنية العادة هيكلة المؤسسات،

ر و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

# الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة التوزيع «أروقة وهران»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هـــذا المرسوم.

المادة 2: تتسولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى:

\_ البيع التفصيلي لمواد الاستهلاك المنزلية من خلال المحلات ذات المساحة الواسعة،

- شراء السلمع والادوات المخمصة لهذه المملية،

- تموين نفسها من السوق الوطنى غير أنه يمكن السلطة الوصية أن تكلفها القيام بعمليات استثنائية لاستيراد بعض المصواد التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تحدد أهـــداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحــو الآتي :

#### أولا \_ الاهداف:

\_ تقوم المؤسسة أو تكلف من يقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى ومالى وتجارى قصد التعــرف الاحسن على احتياجات مقاطعتها،

- تغطى المحسراكن السكنية الكبيرة بانشاء محلات البيع ذات المساحات الواسعة،

- تضمه باستمرار وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في محلاتها،

ــ تسهم في ترويج الانتاج الوطني تجاريا،

\_ تكون بمثابة النقاط المؤشرة والمرجعية لجودة المواد وأسعارها،

ـ تقوم في اطار التنظيم المعمول به بالحدمات الموافقة التي لها علاقة بأعمالها ولاسيما ما تعلق منها بصيانة المواد من خلال تطبيقها للضمانات التي يمنحها موردوها على زبنها،

\_ تتخد جميع التدابير لضمان النظافة والامع في معلاتها.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جـزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، وعن طريق امـدادها بالوسائل البشـرية والمـالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

ب ـ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية، وغيس العقارية، والمسالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تعول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية والمالية المرتبطة بموضوعها، التى من شأنها أن تسهال توسعها فى حدود اختصاصاتها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

\_ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولاية وهران.

ويمكنها استثناء بطلب من السلطة الوصية أن تعمل في الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقس المؤسسة في وهران. ويمكن نقله الى آى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

# الباب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسية في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيج المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافـــق عليهـــا في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمالية، والموزير المكلف بالمحلسة والمحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الروطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 150 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الـوطنية للتمـوين بالمـواد الغذائيـة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانية عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه.

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 26 فى 1975 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث الديوان الوطنى للتسويق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

# البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المورخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تموين السوق الوطنية بالمواد الغذائية التى تدخل فى مجال اختصاصها وترقية الانتاج الوطنى وتشجيعية بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3: تعدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النعو الآتى:

#### اولا \_ الاهداف:

I ـ تعد برامج التموين على اساس الاحتيجات التى يعرب عنها زبنائها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المواد الغذائية بالجملة.

2 ـ تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

3 - تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التي تدخل في اختصاصها.

4 - تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة اعلاء تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

5 ـ تكون المغزونات الاحتياطية وتكفيل انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة لاختصاصها.

6 ـ تكون المخزونات الاستراتيجية الوطنية من المواد التى تدخل اختصاصها وتسيرها طبقا للتدابير التى تقررها الحكومة.

7 - تنفذ عمليات معادلة تكلف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

8 ـ تشارك فى اعمال توظيب المنتجات التى تدخل فى اختصاصها وتحميصها.

9 تنجز بالتعاون مع الهيئات المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطب الوطنى في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها.

10 \_ تجمع الاعلام التجارى و / او التقنى المتعلق بتطوير سوق المنتجات التى تدخل فى اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

#### ثانيا \_ الوسائل:

I \_ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كان يعوزها او يسيرها الديوان الوطني للتسويق وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزمات والعصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها او المغصصة لتحقيقها.

على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 \_ يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة اخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها ان تسهل توسيعها فى حدود اختصاصاتها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

\_ تمارس المؤسسة اعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى اى مكان أخر من الترات الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

## الباب الشاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميشاق التظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الشالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاحرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع اى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## البساب الخسامس الهيكسل المسالي في المؤسسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

ألمادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف

بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطني للمحاسبة.

# الساب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع اى تعديل في احكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة علسه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكّل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

## البياب السابيع احكيام انتقياليية

المادة 20: تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التي تدخل في اختصاصها حتى يتم التمويل الكامل لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع في مستوى البيع بالجملة.

المادة 21: تقدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسة الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات الغدائية في مستوى البيع بالجملة اثناء مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عن طريق التماقد.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 ينساير سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 ينايل سنة 1983 يسمح ابتداء من 28 فبرايل سنة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

| الولاية | الدائسرة  | البلديسة  | نـوع المؤسسة                          | تسمية المؤسسة    |
|---------|-----------|-----------|---------------------------------------|------------------|
|         |           |           | قباضة ذات الخدسة<br>الكاملة من الدرجة | البرواقية _ باتم |
|         |           |           | الكاملة من الدرجـة                    | ·                |
| المسدية | البرواقية | البرواقية | الثالثة                               |                  |

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 ينسايل سنة 1983 يتضمن احسداث وكالة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 ينايل سنة 1983 يسمح ابتداء مع 28 فبراير سنة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

| الولايسة | الدائسرة      | البلديسة  | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة  | تسمية المؤسسة  |
|----------|---------------|-----------|---------------|--------------|----------------|
| سعيـــدة | العين الصفراء | منــــرار | العين الصفراء | وكالة بريدية | مغرار التحتاني |

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناي سنة 1983 يتضمن احداث شباكين ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يسمح ابتداء من 28 فبراير سنة 1983 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

| الولايسة    | الدائسرة | البلديــة | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة                  |
|-------------|----------|-----------|---------------|-------------|--------------------------------|
| قسنطينة     | قسنطينة  | قسنطينة   | قسنطينة ق.ن   | شباك ملحق   | قسنطينة الجامعة<br>خنشك المنظر |
| أم البواقبي | خنشلــة  | خنشلـــة  | خنشلــة       |             | خنشكة المنظر                   |